ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil liability for infringement of the legitimacy of international competition – An analytical study–

Assistant Lect .Abdullah Jabbar Khashan
College of Law, University of Al-Qadisiyah, Diwaniyah, Iraq
abdullah.jabbar.khashan@qu.edu.iq

Asst Lect .Murtada Abd Al-Hamza Hashim
College of Law, University of Al-Qadisiyah, Diwaniyah, Iraq
murtada.abdulhamza@qu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 December 2024
- Accepted 9 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

-Competition legitimacy
merger between companies
law of supply and demand
- dominant position in the market.

Abstract: Commercial competition can play an important role in the economic life of countries, provided that this competition remains within its legitimate framework. Whereas the Iraqi legislator has pledged to draw up a new economic policy for the legislative system, at a time when many factors have overlapped in commercial activities, which has made commercial competition affected - in terms of its legitimacy - by various factors, the effectiveness of which is not limited to local markets but extends to international markets. This has prompted us to expand the discussion within the limits of our study to discuss the means of achieving unfair competition internationally in the first section, and in the second section on the provisions of civil liability for unfair competition internationally.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية المدنية عن الإخلال بمشروعية المنافسة الدولية

–دراسة تحليلية–

م.م عبدالله جبار خشان

كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، العراق

abdullah.jabbar.khashan@qu.edu.iq

م.م مرتضى عبد الحمزة هاشم

كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، العراق

murtada.abdulhamza@qu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٤/ كانون الثاني/٢٠٢٤
- القبول : ٢٦ / كانون الثاني / ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- المنافسة المشروعية
- الاندماج بين الشركات
- قانون العرض والطلب
- المركز المسيطر في السوق

الخلاصة: يمكن للمنافسة التجارية ان تساهم بدور مهم في الحياة الاقتصادية للدول ، شريطة ان تبقى هذه المنافسة في إطارها المشروع . وحيث ان المشرع العراقي آلى على نفسهِ ان يرسم سياسة اقتصادية جديدة للمنظومة التشريعية ، في زمانٍ تداخلت فيه العديد من العوامل في الأنشطة التجارية ، ما جعل المنافسة التجارية تتأثر – من جهة مشروعيتها– بعوامل مختلفة ، لا تقتصر فاعليتها في الأسواق المحلية بل تمتد إلى الأسواق الدولية . ما دعانا لبسط الكلام في حدود دراستنا هذه لبحث وسائل تحقق المنافسة غير المشروعة دولياً في مبحث أول ، وفي مبحث ثاني عن احكام المسؤولية المدنية للمنافسة غير المشروعة دوليا .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **أولاً/ موضوع البحث:**

تمثل المنافسة التجارية اليوم واحدة من معالم الاقتصاد العالمي ، لا سيما بعد الازدياد في عمليات التحول نحو اقتصاد السوق ، وتصاعد الدعوات نحو تحرير التجارة الدولية . وبناء على ذلكَ فان مسألة الإخلال بمشروعية المنافسة التجارية لم تعد في النطاق المحلي فحسب ، وإنما تعدته لتصبح إشكالية عابرة للحدود ، تحث الباحثين كي يحددوا الوسائل التي تخل بعدالة المنافسة ، فضلاً عن المسؤولية المدنية المترتبة على هذه الممارسات المخلة بالمنافسة التجارية على الصعيد الدولي . وبناء على ذلك فقد ارتأينا ان نبحث هذه الإشكالية من هاتين الجنبتين ، الأولى وسائل تحقق المنافسة غير المشروعة دولياً ، والثاني لتبيان احكام المسؤولية المدنية للمنافسة غير المشروعة دوليا .

ثانياً : أهمية موضوع البحث

تظهر آثار المنافسة التجارية في نِطاقها الدولي بصورة جلية من خلال دورها في تحقيق مكاسب اقتصادية للدول المتنافسة في السوق العالمي اليوم ، لا سيما من خلال جنوح بعض المنافسين في هذا المجال لوسائل لا تخل بمشروعية هذه المنافسات فحسب ، وإنما تتعداها لتكون وسائل ضارة باقتصاديات الدول الأخرى التي تقع تحت وطأت هذه الممارسات المضرة . والتي قد تمتد لتشمل آثاراً تتعلق بمنظومتها التشريعية ، فضلاً عن تأثيرها في جوانب أخرى خارج حقل المعرفة القانونية .

ثالثاً : إشكالية البحث

تتبلور إشكالية بحثنا بسؤال مركزي تتبعه أسئلة فرعية أخرى ، هل تُثار مسؤولية المنافسة عن المنافسة غير المشروعة قانوناً ، وما هي ابعاد تلك المسؤولية ؟ ومن هنا ننطلق بعدة أسئلة فرعية ، وكالآتي :

١- ما هي وسائل تحقيق المنافسة غير المشروعة دولياً ؟ سواء من ناحية أثر الشركات في تحقيق المنافسة غير المشروعة دولياً أو من خلال أثر التجار في تحقيقها بنفس النطاق ؟

٢- ما هي احكام المسؤولية المدنية للمنافسة غير المشروعة دولياً ؟

٣- هل يترتب على المنافس جزاء مدنياً ؟ وهل يكون هذا الجزاء بالتعويض النقدي فقط ام يتخذ صورا أخرى ؟

رابعاً : منهجية البحث

جاء اختيارنا على المنهج التحليلي لدراسة هذه الإشكالية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإخلال بمشروعية المنافسة الدولية ، من خلال استقصاء النصوص القانونية المعنية بأبعاد هذه الإشكالية وصولاً لحلها ، دون التقيد بقانون معين ، وذلك بحسب حاجة البحث ، مع التركيز على المنظومة التشريعية العراقية .

خامساً : هيكلية البحث

وزعنا البحث على شكل مبحثين ، الأول حول وسائل تحقيق المنافسة غير المشروعة دولياً ، وهو ما شققناه إلى مطلبين ، الأول عن أثر الشركات في المنافسة غير المشروعة ، والثاني عن أثر التجار في المنافسة غير المشروعة . والثاني حول احكام المسؤولية المدنية للمنافسة غير المشروعة دولياً ، وهو ما شققناه إلى مطلبين ، الأول عن التعويض النقدي للإخلال بمشروعية المنافسة دولياً ، والثاني عن التعويض العيني للإخلال بمشروعية المنافسة دولياً .

المبحث الأول

وسائل تحقق المنافسة غير المشروعة دولياً

يعاني النشاط التجاري من عوامل مختلفة أثرت في مشروعية المنافسة التجارية في مداها الدولي . سواء كان هذا التأثير السلبي من خلال الشركات العابرة للحدود في آثارها الاقتصادية ، سواء أكان هذا التأثير بفعل ضم شركات لأخرى ، أو انحلال شركتين معاً في مؤسسة تجارية جديدة ، وهو ما سنبحثه في المطلب الأول بعنوان أثر الشركات في المنافسة غير المشروعة . أو ما كان من العوامل المؤثرة في مشروعية المنافسة التجارية من خلال بعض الممارسات التجارية ، سواء كانت من خلال تمييز بعض التجار على بعض ، أو من خلال تحكم بعض التجار في أسعار أو انتاج الخدمات والسلع المقدمة ، وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني بعنوان أثر التجار في المنافسة غير المشروعة .

المطلب الأول

أثر الشركات في المنافسة غير المشروعة

يعد الاندماج بين الشركات أو اتخاذها وضعاً مسيطراً في السوق من الحالات التي عني المشرع بتنظيمها ، على الرغم من مشروعية هذه الظواهر في بعض الأحيان ، ولكن حيث انها قد تخل بمشروعية المنافسة في بعض الأحوال فاننا ارتأينا بحثها في فرعين ، الأول حول الاندماج بين الشركات ، والثاني حول المركز المسيطر للشركات في السوق .

الفرع الأول

الاندماج بين الشركات

حظر المشرع العراقي اندماج الشركات فيما لو كانت تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع انتاج أو بيع سلعة ما أو خدمة معينة [١]. وذلك للآثار السلبية الناجمة عن الاندماج من تقييد المنافسة وخلق الاحتكارات وغيرها ، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة اقتصادياً [٢]. كما لو استخدمت الاندماجات كأداة لتعزيز الوضع التنافسي لشركةٍ ما أو عدد منها محلياً أو دولياً على حساب الشركات الأخرى [٣]. من

---

[١] – ينظر في ذلك نص المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (يحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر واية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على ٥٠٪ او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة) .

[٢] – خلدون الحمداني ، المفهوم القانوني لاندماج الشركات (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة السلام ، الجزء ١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص١٤٥ .

[٣] – ريناتو روجيرو ، بيان متاح على موقع منظمة التجارة العالمية بعنوان : (Economic globalization increases impact of national competition policies on International Trade– says Renato Ruggiero) .

يمكن الوصول إليه من الرابط : https://www.wto.org/

تاريخ الزيارة : ١٥–١٠–٢٠٢٤

خلال نقل ملكية الأصول المحلية إلى مستثمرين أجانب ، مما يؤدي إلى التحكم في السوق لاسيما اذا كان الاندماج بين الشركات الكبيرة [١]. فهذا الاندماج العابر للحدود من الممكن ان يعمل على زيادة إنتاجية الشركات المندمجة (كأثر إيجابي)، ولكن مقابل ذلك فانه قد يؤثر سلباً على النشاط التجاري من خلال تقييد المنافسة في الأسواق المحلية ، أو التسبب بعدد من الممارسات غير المتلائمة مع المنافسة مثل افتراس الشركات الأخرى وغيرها [٢]. خصوصاً فيما لو كان ذلك الاندماج في أسواق تغيب فيها المنافسة ، فان الفرصة تكون أوفر للكيانات المندمجة للإضرار بالشركات المحلية أو التجار الاخرين ، أو حتى الشركات الأجنبية الأخرى التي ترغب بالمنافسة في هذا السوق [٣].

ومثال ذلك ، قضية شركة (Gamble & Procter) (G&P) المعنية بالتسويق والتصنيع للمنظفات المنزلية ، وكانت ناجحة للغاية في هذا المجال ، لكنها لم تكن مصنعة واقعاً لهذه المواد المنزلية ، فقررت الاندماج مع شركة (ical-Chem Clorox) صاحبة العلامة التجارية الأكثر شهرة في أمريكا لمواد التنظيف في هذا المجال ، وبعد تدخل لجنة التجارة الفيدرالية وطعنها في مشروعية هذا الاندماج من انه يؤدي إلى التقليل من المنافسة في هذا المجال ، وبين استئناف من الشركة وغيره ، حكمت المحكمة العليا سنة (١٩٦٧) لصالح لجنة التجارة الفيدرالية ، وعُد الاندماج غير مشروع ، وعلى هذا الهدي سار القضاء الأمريكي ، إلى أن تبدلت الرؤية هناك من اللا مشروعية إلى ان مشروعية الاندماج تدور مدار الموازنة بين الفوائد المترتبة عليه والاضرار المترتبة على المنافسة التجارية [٤].

---

[١] – علاء عمر محمد ، شذى طارق جعفر ، المفهوم القانوني لاندماج المصارف ، مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٨ ، ٢٠٢٣ ، ص١٣٣ .

[٢] – وثائق الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة ، (INFORMATION NOTE ON THE IMPACT OF CROSS-BORDER MERGERS AND ACQUISITIONS ON DOMESTIC COMPANIES, PARTICULARLY SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTERPRISES) ، متاح على موقع منظمة التجارة العالمية تحت عنوان : (Documents of the Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WGTCP))

يمكن الوصول إليه من الرابط : https://www.wto.org/

تاريخ الزيارة : ١٥-١٠-٢٠٢٤

[٣] – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي (١٩٩٧): عمليات الدمج والاستحواذ عبر الحدود والتنمية ، متاح على موقع اليونسكو تحت عنوان : (World Investment Report 1997 Transnational Corporations, Market Structure and Competition Policy) .

يمكن الوصول إليه من الرابط : https://unctad.org/

تاريخ الزيارة : ١٥-١٠-٢٠٢٤

[٤] – Orley Ashenfelter, Daniel Hosken and Matthew Weinberg, Did Robert Bork Understate the Competitive Impact of Mergers? Evidence from Consummated Mergers, The Journal of

وبناء على ذلكَ ، نقول ان المنافسة التجارية لا تضار بمجرد اندماج شركتين ، وإنما إذا كان هناك إضرار بنفس المنافسة في السوق ، ويبدو ان المشرع العراقي في رأيه أعلاه قد كان مقدراً ان الاندماج المفضي إلى سيطرة الشركة على ٥٠٪ بأكثر من الإنتاج أو البيع لخدمة او سلعة معينة ، يلازمه ممارسات تجارية غير مشروعة تضر المنافسة التجارية .

الفرع الثاني

المركز المسيطر للشركات في السوق

لم ينظم المشرع العراقي المركز المسيطر في السوق بصورة مستقلة ، إذ عدَّه من الممارسات المقيدة للأنشطة التجارية ، فنص على حظرها جميعاً لتأثيرها على مشروعية المنافسة التجارية ، سواء كانت ممارسةً من شركة واحدة أو مجموعة من الشركات ، بشرط إن تسيطر على ٥٠٪ من انتاج او بيع سلعة أو خدمة معينة [١]. ويلاحظ ان المشرع العراقي اعتبر مجرد السيطرة على السوق كافٍ للأخلال بمشروعية المنافسة ، وذلكَ للتقاطع بين مبدأ حرية المنافسة وإساءة استغلال المركز المسيطر في السوق ، وهو ما اعتبره متحققاً بمجرد بلوغ تلك النسبة [٢]. ما يعني ان المركز المسيطر في السوق ليس مضراً في حد ذاتهِ ، ولكنه عند هيمنتهِ على السوق بهذا النصاب فانه بمثابة إساءة استخدام الشخص لحق من حقوقهِ [٣]، فهو متعسف وان لم يخرج عن حدود هذا الحق ، وهذا ما تبنته عدد من التقنينات العربية بل والأوربية أيضاً ، عندما تعهدت بتوفير الحماية لصاحب الحق إلا عندما يخالف باستعماله لحقهِ الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي من وجودها [٤].

Law & Economics, The University of Chicago Press, Vol. 57, No. S3, The Contributions of Robert Bork to Antitrust Economics (August 2014), ps70-71.

[١] – ينظر في ذلك نص المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (يحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر واية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على ٥٠٪ او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة) .

[٢] – شذى كامل نعمة ، إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المعنية "دراسة مقارنة" ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد٣ ، ٢٠١٤ ، ص٣٠٢ .

[٣] – جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها – حمايتها – دراسة مقارنة القانون الأمريكي – الاتحاد الأوربي – القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص٣٣١ .

[٤] – محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الالتزامات ، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٤ .

وينظر في ذلك أيضاً المادة (٧) من القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، حيث جاء فيها: (١ – من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان. ٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: ا – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة).

ومن الجدير بالذكر فقد وجدنا تطبيقاً قضائياً لهذا الموضوع في المحاكم الأوربية ، إذ أصدرت محكمة العدل الأوربية قرارها في قضية شركة Magill ، حيث كانت قوائم بث برامج القنوات التلفزيونية حكراً على عدد من القنوات في المملكة المتحدة ، وهي BBC و ITV وRTV ، وكان على العديد من المستهلكين لمعرفة مواعيد ومتابعة هذه البرامج شراء قوائم هذه البرامج التلفزيونية حصراً من هذه القنوات ، لذا قامت شركة Magill بمطالبة منحهم ترخيصاً لطبع هذه القوائم بقائمة شاملة ، يوفر على المستخدمين الشراء مرتين ، ما دفع تلك القنوات للمطالبة القضائية بحماية حقوقها في الطبع والنشر لقوائمها الخاصة ببرامجها ، فتقدم شركة Magill بشكوى مفادها ان هذا السلوك الحمائي يتعارض مع حرية المنافسة ، ويعد انتهاكاً لقانون المنافسة في الاتحاد الأوربي ، وهو ما ايدته محكمة المفوضية الأوربية ، ولدى استئناف الحكم عند محكمة العدل الأوربية ، أيدت هي بدورها قرارَ محكمة المفوضية الأوربية بان تمنح شركة Magill ترخيصاً استثنائياً ، لان هذه الهيئات البريطانية إساءة استخدام مركزها المسيطر في السوق ، لاحتكارها بيع هذه القوائم دون غيرها [١].

ان هذا الحكم الصادر من محكمة العدل الأوربية –بعد نزاع قضائي دام لسنوات– هو في حقيقتهِ حكم استثنائي ، ووجه الاستثناء فيه ، إنه جاء إثر تعسف هيئات البث المذكورة في استعمالها لحقها بالمنافسة في مجال بيع قوائم هذه البرامج التلفزيونية ، ما يعني ان مشروعية المنافسة في مجالها الدولي لا تتأثر بوجود مراكز مسيطرة في الأسواق العالمية ، وإنما تتأثر بإساءة استعمال هذا الحق ، لتنافيه مع مبدأ حرية المنافسة التجارية .

المطلب الثاني

أثر التجار بالمنافسة غير المشروعة

يمكن ان تتسبب عدد من الممارسات المضرة بالتجار بحرف المنافسة إلى سلوك غير مشروع ، سواء كان من خلال محاباة بعض التجار بمعاملة تمييزية لا مسوغ لها ، ومن خلال التأثير من قبل بعض المتنافسين على أسعار أو كميات أي من الخدمات أو السلع . وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين ، الفرع الأول : التمييز بين التجار ، والفرع الثاني : التحكم بالسلع والخدمات .

---

[١] – Jilles van den Beuke, Court of Justice of the European Communities: Refusal of Exclusive Rights Holder to Allow Publication Is Abuse of a Dominant Position, المقال متاح على موقع المرصد الأوربي للوسائط السمعية والبصرية على الرابط : https://merlin.obs.coe.int/ تاريخ الزيارة : ١٦-١٠-٢٠٢٤

الفرع الأول

التمييز بين التجار

وقف المشرع العراقي في منظومتهِ التشريعية على مسافة واحدة في المنافسة التجارية بلا تمييز بين تاجر وآخر في اكثر من تشريع فيها [١]. وذلك لكون ممارسة التجارة ضمن نطاق الحريات العامة التي كفلها الدستور ، ولا ترد عليها قيود إلا في حالات معينة ، كما لو اشترطت بعض المؤهلات لممارسة بعضها كمزاولة مهنة الصيدلة ، او احتكار الدولة لبعض التجارات لمصالح معينة ، او انها تمنح بعض الامتيازت لفرد ما او شركة معينة وفق ضوابط خاصة كالامتياز الممنوح لشركات المياة او الكهرباء وغيرها [٢].

وبناء على ذلك فان احاطة النشاط التجار بالقيود ما هو إلا لغرض حمايته ، وهو ما يتوافق مع مبدأ تحرير التجارة العالمية ، والذي من مقتضياتهِ إزالة الحواجز بوجه الأنشطة التجارية [٣]. ومن ذلك

---

[١] – ينظر في ذلك نص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما ياتي..).

وكذلك ينظر أيضاً في ذلك نص المادة (٣) من قانون التجارة المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث جاء فيها :(التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والجزائية).

[٢] – محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج١ ، طبعة أولى ، سنة ١٩٤٩ ، الناشر دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، ص٤٠٣ .

ينظر في ذلك نص المادة (١٥) من الدستور، حيث جاء فيها : (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠،حيث جاء فيها : (يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون :- ١ – عراقي الجنسية. ٢ – حائزا على :- ا – شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها. او : ب – شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على ان يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة او..).

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٢) من قانون التجارة المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث جاء فيها : (تعتبر الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الاساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين).

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٣) من قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، حيث جاء فيها : (تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الاتية.. عاشرا : التوصية بمنح التراخيص الى الشركات الخاصة الوطنية و الاجنبية للاستثمار في مجالي انشاء محطات الانتاج و التوزيع الجديدة و فقا للسياسة العامة للدولة و بالتنسيق مع الهياة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في اقليم. حادي عشر : و ضع الاسس و القواعد العامة التي يجب ان يلتزم بها القطاعان العام و الخاص و التي تضمن مصالحهم و مصالح المستهلكين و مراقبة الالتزام بها).

[٣] – محمد سليمان قورة ، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥، ص٢٨ .

قضية خيوط القطن الممشط الباكستانية ، فقد تعرضت هذه الصناعة –في باكستان– لخفض القيود الواردة تدريجياً على صادراتها ، لكونها من الدول النامية ، ما انتفع منه التجار الباكستانيين في انتاج وتصدير منتج خيوط القطن الممشط ، والذي أتاح لهم خوض المنافسة في الأسواق الخارجية ، وأبرزها مع التجار في هذه الصناعة في الولايات المتحدة ، ليتميز في منافستهم حتى كانوا ثاني أكبر مصدر لهذه المنتجات للولايات المتحدة ، والذي دعا الولايات المتحدة لفرض قيود حمائية (حماية مقنعة) على هذه المنتجات لمدة ثلاث سنوات ، وهو ما انعكس على الرفاهية الاقتصادية في باكستان ، وعادت سلباً على التجار في هذا القطاع ، وبعد رفع قضيتها إلى مركز تسوية النزاعات كسبتها الباكستان ، ولكن بعد نزاع سنتين وتسعة أشهر ، والذي لم ينفعها من الناحية العملية كثيراً كون القيود التي فرضتها أمريكا في بداية الأزمة كانت مدته ثلاثة سنوات ، كما ذكرنا في اعلاه [١]. ومهما يكن من أمر ، فان عدم التمييز بين التجار في المنافسة لا يمثل اتجاهاً محلياً فحسب ، وإنما هو اتجاهٌ دوليٌ ، يؤمن بان التمييز بينهم يجعل من المنافسة ممارسة غير مشروعة . وان كان في مداه الدولي عرض لإجراءات تعسفية ، تقوض المنافسة المشروعة .

---

[١] – ينظر في ذلك تفاصيل هذه القضية والمتاحة على موقع منظمة التجارة العالمية بعنوان : (Victory in Principle: Pakistan's Dispute Settlement Case on Combed Cotton Yarn Exports to the United States)

.

على الرابط : https://www.wto.org/

تاريخ الزيارة ١٧–١٠–٢٠٢٤

الفرع الثاني

التحكم بالسلع والخدمات

عد المشرع العراق التحكم بأسعار الخدمات والسلع في السوق العراقي (الاقتصاد العراقي) ممارسة مخلة بمشروعية المنافسة التجارية لما تنطوي عليه من الطابع الاحتكاري [١]. وذلك لأجل سيادة التكافؤ في الفرص والمساواة في الأسواق التنافسية ، لذا لم يكتفي بالأسعار للسلع والخدمات المتشابه والمتنافسة ، وإنما شمل في رؤياه الشروط المنظمة لعملية الشراء والبيع بين التجار والمستهلكين [٢]. بما يتوافق مع العادات التجارية مهما تغيرت ظروف المنافسة التجارية المختلفة في السوق [٣]. فإذا جاء الاتفاق بين بعض من التجار على تحديد كمية المنتجات أو أسعارها ، فانه مشروع عن كان لأجل التخفيف من حدة المنافسة ، وعدم تدهور الأسعار للمنتجات وبيعها بخسارة ، اما لو كان اتفاق أولئك التجارة المعنيين بصناعة سلعة ما أو التجارة بمنتج ما لغرض التلاعب بالأسعار ، والسعي لرفعها والتحكم في الأسواق ، تعد ممارسات مخلة بمشروعية المنافسة ، وتقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية [٤]. ومن البداهةِ بمكان ، فان هؤلاءِ التجار المتفقين على حد ادنى للبيع في احدى الغرف التجارية ، لو باع أحدهم بأقل من هذا الحد الأدنى فانه يعد من أعمال المنافسة غير مشروعة ، خلافاً ما لو كان هناك

---

[١] – ينظر في ذلك نص المادة (٢) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية).

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (ثانيا – الاحتكار : كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع) .

وينظر في ذلكَ لنص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها : (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما ياتي: اولا : تحديد اسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك . ثانيا : تحديد كمية السلع او اداء الخدمات .. خامسا :التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وباية صورة كانت.. تاسعا : السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.. حادي عشر : ارغام جهة او طرف او حصول ايا منهما على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به .

[٢] – شذى كامل نعمة ، المصدر السابق ، ص٣٠٩ .

[٣] – ندى كاظم المولى ، المنافسة والمنافسة غير المشروعة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٥، الجزء٢٠، العدد١، ص٢٢٨.

[٤] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٤٣١ .

سعرٌ جبريٌ ، وجاء أحد التجار ليبيع أقل من هذا السعر فانه لا يعد اخلالا بالمنافسة التجارية ومشروعيتها ، لان هذا السعر الجبري يمثل الحد الأقصى للأسعار ، والتاجر الذي باع بأقل منه تنازل عن جزءٍ من أرباحهِ [١].

ومن هنا فان السؤال يثور ، ماذا لو كان خفض الأسعار جاء لغرض جذب زبائن التجار الآخرين ، هل هذا يخل بمشروعية المنافسة التجارية ؟ هنا يمكن التمييز بين حالتين ، الأولى : خفض الأسعار في حدود المنافسة المشروعة ، كما هو الحال في الأعياد أو بعض المواسم ، أو عند نهاية السنة المالية للتاجر ، خلافاً ما لو كان ذلكَ على امتداد السنة ، مصحوباً بحملات إعلانية ، توضح الفارق في الأسعار ، فانه ممارسة تجارية مخلة بمشروعية الممارسة التجارية ، وهذه هي الحالة الثانية [٢]. فالغاية من المنافسة بين التجار شحذ هممهم لإجادة الإنتاج وخفض الأسعار ، لا ان يكون خفض الأسعار لأجل اطاحة التجار ببعضهم ولو كانت بوسائل غير مشروعة [٣].

ومن هذا الانخفاض الذي يمتد طوال السنة في الأسعار ما حصل في جنوب أفريقيا ، إذ كانت قبل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية توفر الحماية لمنتجاتها عن طريق التعريفة الكمركية ، ولكن بعض انضمامها لمنظمة التجارة العالمية ، وتعديلها لتشريعاتها لتتوافق مع اتفاقيات المنظمة ، بقيت مشكلة الوقت الذي تستغرقه التحقيقات في الإغراق ، ورغم محاولتها حصر مدة التحقيق باثني عشر شهراً ، إلا انها –بحكم طبيعتها– عادة ما تمتد أكثر ، وهو ما يعرض المنافسة بين المنتجين المحليين والتجار وغيرهم إلى مواجهة غير متكافئة مع سلع ذات أسعار اقل ولمدد قد تمتد لثمانية عشر شهراُ لحين انتهاء تحقيقات الإغراق وغيره من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية [٤].

بناء على ذلك ، فان عنصر الزمن يمكن ان يمثل بعداً آخر مؤثراً على مشروعية النشاط التجاري ، من خلال اطالتهِ لمدة المنافسة بين منتجات مختلفة في الأسعار محلياً ودولياً ، ما يحتم على المشرع تدارك هذه الثغرة ، التي قد تنفذ منها سياسات اغراقية أو حمائية أخرى تضر بمشروعية المنافسة التجارية محلياً ودولياً .

---

[١] – سميحة قليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء ١ ، طبعة نادي القضاة ، سنة ٢٠١٧ ، ص٦٠٨ .

[٢] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٦٠٧ .

[٣] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٤٠٥ .

[٤] – ينظر في ذلك في موقع منظمة التجارة العالمية تحت عنوان : (The Reform of South Africa's Anti–Dumping Regime) .

متاح على الرابط : https://www.wto.org/

تاريخ الزيارة : ٢١–١٠–٢٠٢٤

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية للمنافسة غير المشروعة دوليا

اذا ما توفرت احدُ وسائل المنافسة غير المشروعة ، اصبح الامر مدعاة لإقامة مسؤولية التاجر المنافس او الشخص المنافس اتجاه من سبب له الضرر . وهذا بطبيعة الحال يفترض وجود اطار قانوني يسمح بالمطالبة بالتعويض من محدث الضرر ، والتعويض بطبيعة الحال لا يتعدى عن كونه وسيلة لإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الفعل المحدث للضرر . وهو في جميع الاحوال يقسم الى نوعين ، اما ان يكون تعويضا نقديا ، وهذا التعويض النقدي هو الاخر قد يشطر الى شقين اما تعويض عن ضرر مادي واما تعويض عن ضرر ادبي . او قد يكون التعويض هو تعويضا عينيا يتمثل بإزالة الفعل المسبب للضرر، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه في هذا المبحث وفي المطلبين التاليين لذا سوف نعقد الكلام في المطلب الاول عن احكام التعويض النقدي اما المطلب الثاني فسوف يكون لبيان احكام التعويض العيني:

المطلب الاول

التعويض النقدي عن الاخلال بمشروعية المنافسة دولياً

يشمل التعويض النقدي عموما على التعويض عن الضرر المادي وكذا التعويض عن الضرر الادبي مع اختلاف مداه بأختلاف الاساس الذي تقام عليه المسؤولية ، فهو اوسع في التقصيرية واقل منها في العقد وهذا ما سوف نحاول بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

التعويض عن الضرر المادي

تختلف البيئة التجارية عن البيئة المدنية في ان الاولى خاضعة لفكرة المنافسة ، فكل العاملين فيها هدفهم الاساس هو تحقيق الربح في إطار الاعمال التجارية التي نص عليها المشرع [١]. وهذا الربح –في هذا الإطار– يحتاج بطبيعة الحال الى شيء من المنافسة ، والقانون عند نظرته للمنافسة نراه لا يبطل جميع انواع المنافسة ، بل هنالك نوع من المنافسة – النوع المشروع منها– يوجد ضمن القواعد والاطر والاعراف التجارية المتعارف عليها ، والتي اقرها القانون وسمح بها ، لكونها داخلة ضمن مبدأ حرية التجارة ، فلكل من مارس التجارة الحق في اتباع أي من الوسائل الناجحة ما يجذب بها العملاء [(١)].

---

[١] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ٥ ، نهضة مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

[(١)] سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٥٨٣.

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة الاولى الفقرة الاولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ، والتي جاء فيها ((أولاً – المنافسة : الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)) وهذا يدل وبما لا يقبل الشك على قبول المشرع للمنافسة ، ولكن بالنسبة للمشروعة منها .

الا انه مع ذلك ، ابطل من المنافسة ما كان غير مشروع منها ، وهذه المنافسة غير المشروعة بطبيعة الحال هي اما ان تكون داخلية بان تحدث بين شركات او تجار داخل حدود الدولة الواحدة ، واما ان تكون منافسة غير مشروعه دوليا ، بمعنى ان توجد شركات خارج حدود الدولة ، فإذا كانت كذلك ، فاما ان يكون لها فروع داخل العراق وتسعى –بطبيعة الحال– الى منافسة الشركات الوطنية او انها متواجدة بالفعل خارج حدود الدولة وتسعى الى المنافسة ولكن بطرق غير مشروعة ، اذ سواء كانت المنافسة داخل العراق ام خارجه فهي بكل الاحوال تتوفر فيها صفه المنافسة ، ولكن لابد ان توصف بانها منافسة غير مشروعة[٢] . لعل لسائل ان يسأل ما هو الاطار القانوني او ما هو الاساس الذي تبنى عليه المنافسة غير المشروعة ؟

وبطبيعة الحال ، فان المنافسة غير المشروعة –في الغالب– تقام على فكره المسؤولية التقصيرية ، أي بمعنى ان الاخلال بالتزام قانوني ما يقضي عدم منافسة التاجر لتاجر اخر ، باستخدام طرق غير مشروعة ، تمثل مخالفة تقصيرية تستوجب التعويض ، فإذن بهذه الصورة اذا وجد الفعل التقصيري ، وقام هنالك ضرر ، وتوفر السبب بين الخطأ والضرر كان التعويض واجبا[٣] . وبناءً على ذلك ، هل ان كل ضرر يلحق بالتاجر اثناء المنافسة مع تاجر آخر يلزم منها التعويض ؟ والجواب كلا ، فليس كل ضرر يلحق بالتاجر اثناء المنافسة يلزم منها التعويض ، إذ ان تعرض التاجر لاضرار بسبب تاجر آخر مارس الوسائل المشروعة في المنافسة لا يلزم منها التعويض ، وإنما التعويض يلزم فيما لو كان الضرر ناشئاً عن وسائل تتنافى والنزاهة والعرف التجاري وغيرها [١]. ولكن في حال وقوع المنافسة في صورتها غير المشروعة ، ولم يترتب ضرر حتمي عليها ، بل كان الضرر محتمل الوقوع فما هو الموقف من فرض التعويض على تلك الممارسة ؟ فيذهب رأيٌ في الفقه إلى ان مجرد ورود الاحتمال بوقوع الضرر كافٍ للمطالبة بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية ، ومنع وقوع الضرر بالمستقبل ، كما هو الحال عند اجراء تعديلات على الاسم التجاري أو العلامة التجارية وغيرها ، نعم لا يحكم بالتعويض إلا عن الضرر المحقق ، أما محتمل الوقوع فلا تحكم به المحكمة ، لأنه سيكون إذن للمحكوم عليهِ بالقيام بالاعمال غير المشروعة ، ما زال انه قد دفع مسبقاً ما سيقابلها من تعويض [٢].

---

[٢] زينه حازم خلف ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور ، في مجلة الرافدين ، للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، لسنة ٢٠١٢ ، ص٩١ –٩٢

[٣] ينظر عبد الرحمن السيد قرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٢وما بعدها ، ينظر ايضا: أحمد عبد الحسين كاظم و حسن ضعيف حمود ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة _ دراسة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٥

[١] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٥٨٣ .

[٢] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٤١٤.

ولكن بغض النظر عن التعويض بناء على ضرر محقق الوقوع أم محتمل الوقوع ، فإننا نتسائل عن التعويض كيف يتم ؟ وللجواب على ذلك لابد من بيان ان التعويض منقسمٌ إلى نوعين ، اما يكون تعويضا عينيا بمعنى ازاله الضرر او الفعل المسبب للمنافسة ، وهذا ما سوف نلجأ الكلام فيه الى المطلب الثاني ، والنوع الاخر هو التعويض المادي او التعويض النقدي ، وهو المتعارف عليه في انواع المسؤولية التقصيرية ، والذي يحمل شقين التعويض عن الخسارة اللاحقة والتعويض عن الكسب الفائت ، ولكن رب سائل ان يسأل هل التعويض بهذه الصورة يمكن ان ينشا من عقد ؟ بمعنى هل يكون هنالك عقد موجب لمنع المنافسة غير المشروعة خصوصا ، وانها من صنع القانون ، والقانون من يتكفل بذلك ، ولكن قد يحتاط الطرفين ويذهبا الى ابعد من ذلك بان يبرموا عقدا كما هو الحال في بيع المتجر ؟ مثلا لصاحب المتجر الذي باع متجره ان يشترط على المشتري عدم منافستهِ في نوع المهنة او الصناعة ان كان ضمن اطار معين ، وخلال فترة زمنية معينة فان اخل بهذا الاتفاق اصبح الامر مدعاة للمسؤولية العقدية ، وشبيه به ما اصطلح عليهِ الفقه التجاري بعقد تأجير الاستغلال ، أي ان يؤجر المؤجر المتجر ، وبعد إبرام العقد يعمل على سحب العملاء عِبر تجارة مماثلة ، ما يسبب ضرراً كبيراً للمستأجر ، يحرمه الغاية المنشودة وراء تأجير المحل [١]. وهذه المسؤولية من الممكن ان تكون من نتائجها فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ، او ابقاء جزء من الثمن الذي بيع به المتجر كتعويض عن المنافسة غير المشروعة ، ولكن بكل الاحوال هذه المنافسة لا تخرج عن الاطار العام في التعويض الذي يقسم الى شقين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت .

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر الادبي

التعويض عن الضرر الادبي لا يطال فقط الاشخاص الطبيعية ، وانما حتى الاشخاص المعنوية معرضه لذلك ، بل الاهم من ذلك هو ما تتعرض له الاشخاص المعنوية من اساءه السمعة والتشويه[(١)] ، اذ الغالب في الاشخاص المعنوية اعتمادها في العمل التجاري في ميدان المنافسة على اساس السمعة التجارية والاسم المعروف ، وبالتالي فان اي اعتداء على ذلك الاسم او على تلك السمعة سوف يعرض

---

[١] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٤٩٤ .

[(١)] منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين العربية و الاجنبية معززة بآراء الفقه و القضاء ، الطبعة الاولى ، منشورات ائاراس ، اربيل ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٦_٣١٨ ، ينظر ايضا نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي الفقرة الاولى و التي جاء فيها ((١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.))

تلك الاشخاص الى خسارة كبيرة لربما يصل الامر الى افلاس الشركة او المحل التجاري موضوع المنافسة[٢] . الامر الذي يستدعي وضع قواعد قانونية صارمة بهذا الموضوع .

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ، على اي اساس يمكن ان نقاضي الشركات او –ان صح التعبير– الكيانات التجارية المنافسة للأخرى ، والتي تسببت بالأضرار المعنوية لها ؟ كما اسلفنا في الفرع السابق ان اساس المسؤولية في المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية عن الفعل غير المشروع اي المسؤولية التقصيرية ، ولكن ماذا لو كان اساس المنافسة التي تسببت بالضرر المعنوي هي المسؤولية العقدية كما هو الحال بتخلي احد الشركات على سبيل المثال عن فرع من فروعها لأخرى ، وذكر ضمن بنود العقد بان لا يمارس ذلك الفرع نوعا معيناً من انواع النشاط او لا يروج لدعاية معينة ، الا ان ذلك الفرع لم يلتزم بتلك التعليمات ، واستمر المالك الجديد بممارسة الدعاية والنشر والاعلان ، مما سبب بضرر معنوي او بضرر في السمعة للشركة الام التي تخلت عن هذا الفرع او عن هذا المحل التجاري ، هل يمكن في هذا الباب او في هذا الفرع الذي نحن بصدد بيانه المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي ؟

للجواب على ذلكَ ، فإن من التزامات البائع ضمانه لعدم التعرض للمشتري في انتفاعهِ بجزءٍ من المبيع فضلاً عن المبيع ككل ، وهذا الالتزام وان جاء في نص القانون فأنه يمكن الاتفاق على خلافهِ من جهة ، فضلاً عن عدم الحاجة للنص عليهِ في العقد ، كون المشرع قد نص عليهِ [١]. أجل ، جرت العادات التجارية ان ينص على هذا الالتزام ضمن بنود العقد ، بعدم القيام بتجارة مماثلة ينافس بها المشتري ، ومن هنا فان الاخلال بهذا الالتزام لا يدخل ضمن المسؤولية التقصيرية ، وبالتالي من قبيل

---

[٢] والاعتماد على الاسم والسمعة لمشروع معين يسمى في بعض الاحيان بالمنافسة الطفيلية وهذا الامر مأخوذ من التطفل بحيث يتطفل المنافس على اسم وسمعة المنافس بقصد تحقيق مكاسب معينة وفي الوقت نفس يحدث التباسا في اذهان الناس بخصوص السلعة المعروضة في الاسواق اهي للمنتج الاول ام الثاني وهذا بلا شك هو من قبيل الاضرار بسمعة صاحب السلعة الاصلي وضرب لها في سوق المنافسة وهذا بلا ريب من صور الضرر المعنوي ، ينظر بشأن تعزيز الفكرة ، سكينة فروج و عبد الرحمن خلفي ، تجريم المنافسة غير المشروعة في معاملات الملكية الصناعية (دراسة وفق القانون الجزائري) بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، كانون ٢٠٢١ ، ص ٧٢

[١] – محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الالتزامات ، ج٦، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٦.

جدير بالذكر ان هناك رأيا في الفقه لا يرى جواز الاتفاق على شرط يتيح للبائع التعرض للمشتري ، لأن هذا الشرط من شأنه ان يجعل عقد البيع لغواً . راجع أكثر في ذلك ، سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٣٦٢ .

وان كنا لا نرى هذا الاتفاق الا من الاتفاقات النادرة ، إذ عماد العمل التجاري هو طلب الربح والتوسل في ذلك بمختلف الوسائل ، ولكن لو جاء بعض التجار وخالف هذا العرف التجاري فإننا لا نرى بأساً في هكذا اتفاق ، خصوصاً فيما لو كانت هناك مصالح أخرى ينشدها التاجر قد تكن أهم عنده من الربح .

ينظر في ذلك أيضا لنص المادة (٥٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، حيث جاء فيها : (١ – اذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق وارد على ملك البائع، ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد).

المنافسة غير المشروعة ، وإنما تعد المنافسة في هذا الفرض من نوع المنافسة الممنوعة ، والتي يؤدي الاخلال ببنود العقد فيها إلى قيام المسؤولية العقدية على ذلك [١].

بيد انه على الرغم من وجود توجه قديم يحصر قيام المسؤولية العقدية على الضرر المادي دون الأدبي ، وبما ان المسؤولية ما هي إلا التعويض المقدر بقدرها ، وبالتالي فهذا الاتجاه خلص إلى استثناء الاضرار الأدبية من المطالبة بالتعويض ، إلا اننا نوافق ما سار عليهِ الكثير من الفقه التي ترى مسائلة المدين عن الاخلال بالالتزامات الأدبية المنصوص عليها في العقد [٢]. ومن هنا فان فكرة الضرر بوصفها منشأ للمسؤولية التقصيرية لا فرق بين الضرر الأدبي والمادي فيها ، فيمكن ان تنشأ المسؤولية ويلزم محدث الضرر بالتعويض فيما لو تعمد الإضرار بسمعة تاجر منافس او بما لديهِ من بضائع وسلع ، فضلاً عن اللجوء إلى وسائل أخرى للقضاء على منافسيهِ كتقديم الهدايا إلى زبائن منافسهِ [٣]. وبالنتيجة النهائية ، ان فكرة الضرر الادبي من الافكار المهمة في اطار المنافسة غير المشروعة تجاريا ، والتخلي عنها امر لا يمكن تقبله كما اسلفنا . ومع ذلك ، ان ما جرت عليه العادة في القضاء العراقي لا يعوض على الضرر الادبي في إطار المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني

التعويض العيني عن الاخلال بمشروعية المنافسة دولياً

التعويض هو الوسيلة لجبر الضرر ، ولكن هذه الوسيلة قد لا تكون بمبلغ نقدي فقد تتخذ صور اخرى . وهذه بطبيعة الحال تختلف حسب ما اذا كانت المنافسة داخل حدود الدولة ، اما ان كانت خارج تلك الحدود فهذا ما سوف نحاول نسلط الضوء عليه في الفرعين التاليين :

الفرع الاول

التنفيذ العيني عن طريق غلق المحل المنافس

بطبيعة الحال قد لا يتخذ التعويض صورة التعويض النقدي في كل الاحوال ، بل ان التعويض النقدي قد لا يجدي نفعا، لذا قد تلجا المحكمة المختصة الى الحكم بالتعويض العيني ، وهذا التعويض العيني قد يكون قيام بعمل معين او الامتناع عن عمل معين [(١)]. ولعل التعويض العيني في اطار

---

[١] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص ٥٨٨ .

[٢] – سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٧، ص ٥٥٣ .

[٣] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص ٤١٠–٤١٣ .

[(١)] ينظر نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ((١– تعين المحكمة طريقا التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا.

٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.)) .

ينظر في ذلك ايضا مهند ابراهيم ، اثر العادات التجارية في مشروعية حق المنافسة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، السنة ١٧ ، ص١٠٠

المسؤولية التقصيرية في القانون المدني يجد له تطبيقا في المنافسة غير المشروعة ، فيما يعرف بغلق محل المنافس ، فقد لا يجد المتضرر وسيله اجدى وانفع من تحقيق مصلحته الا بغلق المحل المنافس او بالكف عن امتناع باستخدام الاسم المنتحل او الامتناع عن استخدام العلامة التجارية او النماذج الصناعية لهذا الشخص [١] .

وهذا بطبيعة الحال يحدث في اطار المنافسة غير المشروعة محليا في اغلب الاحيان اذ بإمكان السلطات القضائية للدولة التي حدثت فيها المنافسة ان تصدر حكما قضائيا بأغلاق المحل التجاري المنافس ، الذي يقوم بالمنافسة بصورة غير مشروعة ، وذلك إذا اخل التاجر بالتزام تعاقدي ، كما لو كان فتح المحلي لا لغرضٍ إلا للإضرار بالتاجر المنافس ، أو إن البائع قد التزم بعدم فتح محل منافس في نفس المنطقة ، ومن هذه الحالات يستشف ان المحكمة لا تصدر هذه القرارات القضائية إلا وهي في غاية الحذر [١].

ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الاغلاق قد يكون اغلاقا دائمياً وقد يكون اغلاقا مؤقتا ، والاغلاق الدائمي عندما تكون المنافسة مخالفة لنص القانون الذي يمنع من كون المنافسة بصورة غير مشروعة ، فقد يثبت للمحكمة وبناء على دعوى التاجر المتضرر ان الفعل الذي صدر من محدث الضرر يقتضي منع هذا الفاعل ممارسة التجارة في هذا المحل او اغلاق المؤسسة التجارية والى الابد [٢]. اما الصورة الاخرى وهو الاغلاق المؤقت وهذا يحدث في المنافسة غير المشروعة اتفاقا اي امتناع عن المنافسة الاتفاقية، ومن تطبيقاته بيع المتجر –كما مر بنا سابقا– فقد يضمن بيع المتجر الاشتراط على المشتري ان لا ينافس البائع على سبيل المثال ، والعكس صحيح في نوع التجارة او في نوع البضائع والسلع المستخدمة في التجارة ، ولكن هذا الامتناع لفترة زمنية معينة ، فان خالف احدهما ذلك الاشتراط كان بإمكان الاخر ان يطلب اغلاق المحل للمدة المتفق عليها ، وهي غالبا مدة محددة باتفاق الاطراف، بشرط ان لا تطول هذه المدة حتى تكون بحكم التأبيد ، فإذا ما كانت المدة ممتدة لازمانٍ تقارب التأبيد ، للمحكمة ان تحكم ببطلان هذا الشرط ، وهي هنا لا تعدو صلاحيتها في أن تراعي تشخيص المدة من قبيل التوقيت أو التأبيد ، فليس لها تعديل المدة بالنقيصة أو الزيادة [٣]. وقد يكون الغلق للمحال لمدة مؤقتة كما لو عمد المنافس إلى استخدام وسائل تتنافى وضوابط الصحة والسلامة المحددة في التعليمات الحكومية ، من اجل المنافسة مع المحال الأخرى بتكلفة اقل مادياً ، لجني كثيراً من الربح [٤].

---

[١] باسم محمد صالح ، القانون التجاري القسم الاول النظرية العامة _التاجر العقود التجارية العمليات المصرفية القطاع الاشتراكي ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٢

[١] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٤١٦ .

[٢] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٣٥٦ .

[٣] محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص ٤٢١ .

[٤] – ينظر في ذلك نص المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، حيث جاء فيها : (اولا – ١ – يعاقب صاحب المحل الخاضع للاجازة او الرقابة الصحية عند مخالفته احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات

الفرع الثاني

التنفيذ العيني بغير الاغلاق لمحل منافس دولياً

يمكن للمحكمة ان تتوصل إلى حالة من التعويض العيني ، وذلك من خلال وسائل أخرى غير غلق المحل جبراً على مالكهِ ، ومن ذلكَ ان تعمل على تغيير العلامة التجارية أو الاسم التجاري فضلاً عن توسعها في هذه الاجراءات إلى تغيير جوانب في بنيتهِ الخارجية ، من ذلك لون طلائهِ أو شكل واجهتهِ وغيرها [١]. وذلكَ لأن الهدف من التعويض العيني –كما اسلفنا– الى جبر الضرر عن طريق ازاله الفعل المخالف ، ولعل غلق المحل المنافس هو صورة من التعويض العيني –ان صح التعبير ، ولكن هذا الامر قد لا يكون ممكنا في كل الاحوال خصوصا في اطار المنافسة غير المشروعة دوليا عندما يكون الفعل المشكل للمنافسة خارج حدود الدولة ، وذلك لإجراءات تتعلق بالقانون الدولي الخاص وسيادة الدولة وسلطانها على رعاياها وعلى اقليمها فليس من المتأتي للسلطات المحلية ان تامر بغلق مؤسسة تجارية او شركة تجارية او مصنع تجاري لمجرد انه ينافس المنتجات الوطنية ، لذا تتخذ تدابير أخرى ، ومن ذلكَ ما أقدم عليهِ القضاء الفرنسي عندما رفع مطعم إنكليزي في باريس دعوى على نادٍ ليلي يحمل نفس اسمه ، ما اعتبره القضاء عملاً غير مشروع يؤثر على سمعة ذلكَ المطعم ، والزمته بتغيير اسمه [٢].

اذا اتخذ المشرع العراقي تدابير اخرى على خلاف تلك الموجودة في القانون المدني ، وذلك لملائمتها لهذا الموضوع بصورة اكبر ، من ذلك فرض رسوماً تعويضية أو تعريفة كمركية وغيرها ، في حال ممارسة شركات اجنبية لانشطة مضرة بالتجارة الدولية في العراق [٣]. ولكن الملاحظ على مسلك المشرع العراقي في هذا الصدد انه تناول المنتجات المحلية الصناعية ولم يتناول العمل التجاري ، والدليل على ذلك ان اجراءات هذا القانون كانت منوطة بوزارة الصناعة اذن يبقى السؤال قائم عن مصير المنافسة غير المشروعة دوليا هل لها تنظيم في العراقي يؤمن وجود بيئة تجارية سليمة الجواب على ذلك اننا بحاجة الى تشريعات فعالة بهذا الجانب .[١]

الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين الف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما او بكليهما وذلك بقرار من الوزير او من يخوله).

[١] – محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٤١٥ .

[٢] – سميحة قليوبي ، المصدر السابق ، ص٦٠١–٦٠٢ .

[٣] – ينظر في ذلك إلى نص المادة (١٤) من قانون حماية المنتجات العراقية المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ ، حيث جاء فيها : (لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة للتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الأتي : أولاً – تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد . ثانيا – فرض تعريفة كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفة الكمركية المطبقة عليه أو إلغاء التعريفة المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المماثل) .

[١] ينظر نص المادة الاولى من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ والتي جاء فيها ((أولاً – المنتجات : مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق. ثانيا – المنتج

كما اننا يمكننا فرض صورة للتعويض العيني غير غلق المحل ، ومن ذلك رفض التعامل مع التاجر إذا كانت منافسته بوسائل غير مشروعة ، فهذا الرفض من الممكن ان يشكل وسيلة مقيدة للمنافسة لا تخل بمشروعيتها ، إلا اللهم ان كان الغرض منها ممارسة طرق احتكارية تعود على التاجر المنافس بمكاسب مادية ، مقابل الحاق الضرر بالمنافسين الآخرين [١].

المماثل : المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابهه إلى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته . ثالثا – المنتجون المحليون : مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل للمنتج في القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو الذين ينتجون مجتمعين قسما كبيرا منه .))

[١] – اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي _ دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد ٣٠ ، الجزء ٢ ، سنة ٢٠١٥ ، ص ٢٧١ .

الخاتمة

ونحن قد وصلنا إلى نهاية المطاف في هذه الدراسة ، يمكننا ان نستخلص منها الآتي :

أولاً : نتائج

١- ان هذه الممارسات المخلة بمشروعية المنافسة التجارية عالمياً ما هي –في جانب منها– إلا نتيجة ممارسة حقوق مشروعة ، كما هو الحال في الاندماج بين أكثر من شركة ، او حتى السيطرة على جانب من النشاط التجاري . ولكن قدحها بالمنافسة التجارية جاء من ناحية التعسف باستخدام هذه الحقوق ، وإساءة استخدام هذه المراكز الاقتصادية ، فضلاً عما لو كان هذه التعسف من جانب بعض الموظفين في أجهزة الدولة المختلفة كالكمارك أو غرف التجارة وغيرها . ما يتطلب مزيداً من تبادل المعلومات بين أطراف المصلحة وبين الجهات التنظيمة ، كي تتدخل الدولة بأجهزتها القضائية والتنفيذية في الوقت المناسب .

٢- ان تأثر قوانين العرض بممارسات تجارية مقيدة للمنافسة في السوق الوطني ، يؤكد دور الممارسات التجارية محلياً في صنع السياسة التجارية دولياً ، ما يعني كيفية تأثير السلطات من خلال أرضيها وأسواقها في مسارات الأنشطة التجارية دولياً ، وتحصل على تنازلات تجارية ومكاسب أكبر في مستقبل منافستها التجارية وفي إطارٍ مشروعٍ .

٣- لقد اتضح لنا ان تحقق وسائل المنافسة غير المشروعة دولياً ، يقتضي إقامة المسؤولية على من يتخذ تلك الوسائل ، واستحصال التعويض منه ، سواء كان التعويض نقدياً أم عينياً.

٤- لقد تبين لنا ان التعويض العيني في إطار المنافسة غير المشروعة دولياً ، يكون بصورة وسائل متعددة لا نظير لها بالمنافسة الداخلية .

ثانياً : المقترحات

١- ان تحديد مشروعية المنافسة التجارية دولياً يحتاج لعدد من المتخصصين في مجالات الاستثمار والمنافسة لاسيما في مدياتها الدولية ، وهو ما ننصح من خلالهِ المشرع بتنظيم برامج فاعلة لإنتاج هكذا كفاءات يقفون للدفاع عن المكاسب الاقتصادية للعراق في مجال المنافسة الدولية في مختلف المحافل العالمية ، لاسيما لو علمنا ان بعض مكاتب المحاماة في الغرب تطلب أجوراً تصل إلى مئتي ألف دولار للنظر في بعض المنازعات التجارية.

٢- ان توفير البيئة المناسبة للمنافسة التجارية الدولية تتطلب وضع موازنة بين حجم الالتزامات التي نلتزم بها ، وبين ما يحتاجه العراق لأجل النهوض بمنافسة مشروعة دولياً ، وهو ما يدعونا ان ننظر في متطلبات أو شروط الانضمام لمختلف الأندية أو المنظمات الدولية بمنظار التروي لا الاندفاع ، والتأني لا العجلة . لا سيما لو علمنا ان المزيد من الطاعة لهذه المنظمات لا تعني مزيداً من الاهتمام بالمسألة العراقية ، خصوصاً وإن جانباً من المنافسة المشروعة دولياً تعتمد على السياسة التجارية المحلية ، فالتجارة المحلية تتأثر وتؤثر بالتجارة الدولية .

٣- يمكن الحفاظ على مشروعية المنافسة الدولية في الأسواق المحلية لا من خلال تفعيل الأساليب الحمائية فقط ، والتي قد تتعارض مع توجهات المشرع العراقي الأخيرة في قوانين الحماية التجارية المختلفة في منظومتهِ التشريعية . وإنما يمكن ذلك من خلال اتاحة السوق لأكثر من منافس دولي ، بحيث لا يوجد مركز مسيطر في السوق تنفرد بهِ شركة اجنبية أو مستثمر أجنبي . وهو ما يتيح للعراق ان يستخدم هذه الورقة لتحقيق مكاسب اقتصادية مختلفة مع تلك الدول ، من حيث الاستفادة من خبارتها واسواقها وغيرها .

٤- ندعو المشرع إلى إعادة النظر بالنصوص التي تعالج مسؤولية المنافس ، وذلك من خلال توسيع نطاق تلك المسؤولية لجعلها تشمل الاضرار المتعددة المادية والأدبية منها ، وذلك في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية .

المصادر :

أولاً : الكتب

١- باسم محمد صالح ، القانون التجاري القسم الاول النظرية العامة _التاجر العقود التجارية العمليات المصرفية القطاع الاشتراكي ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٢- جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها – حمايتها – دراسة مقارنة القانون الأمريكي – الاتحاد الأوربي – القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .

٣- سميحة قليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء ١ ، طبعة نادي القضاة ، سنة ٢٠١٧ .

٤- عبد الرحمن السيد قرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٥- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ٥ ، نهضة مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠١١ .

٦- محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج١ ، طبعة أولى ، سنة ١٩٤٩ ، الناشر دار نشر الثقافة بالإسكندرية .

٧- محمد سليمان قورة ، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ .

٨- محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الالتزامات ، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥ .

ثانياً : البحوث

١- أحمد عبد الحسين كاظم و حسن ضعيف حمود ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة _ دراسة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠

٢- اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي _ دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد ٣٠ ، الجزء ٢ ، سنة ٢٠١٥

٣- خلدون الحمداني ، المفهوم القانوني لاندماج الشركات (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة السلام ، الجزء ١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ .

٤- زينة حازم خلف ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور ، في مجلة الرافدين ، للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، لسنة ٢٠١٢ .

٥- شذى كامل نعمة ، إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المعنية "دراسة مقارنة" ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد٣ ، ٢٠١٤ ، ص٣٠٢ .

٦- علاء عمر محمد ، شذى طارق جعفر ، المفهوم القانوني لاندماج المصارف ، مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٨ ، ٢٠٢٣ .

٧- مهند ابراهيم ، اثر العادات التجارية في مشروعية حق المنافسة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، السنة ٢٠١٧ .

٨- ندى كاظم المولى ، المنافسة والمنافسة غير المشروعة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٥، الجزء٢٠، العدد١ .

ثالثاً : القوانين

١- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون التجارة المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٣- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

٤- القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٥- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

٦- قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

٧- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ .

٨- قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ .

رابعاً : المواقع الالكترونية

١- موقع المرصد الأوربي للوسائط السمعية والبصرية : https://merlin.obs.coe.int/

٢- موقع منظمة التجارة العالمية : https://www.wto.org/

Sources:

First: Books

1- Bassem Mohamed Saleh, Commercial Law, Part One, General Theory - The Merchant, Commercial Contracts, Banking Operations, Socialist Sector, Al-Atik for Book Industry, Beirut, no year of publication.

2- Jaber Fahmy Omran, Competition in the World Trade Organization, Its Organization - Protection - A Comparative Study, American Law - European Union - Egyptian Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2011.

3- Samiha Qalyubi, The Mediator in Explaining Egyptian Commercial Law, Part 1, Judges Club Edition, 2017.

4- Abdel Rahman Al-Sayed Qarman, Modern Trends in Protecting the Famous Trademark, A Comparative Study between Egyptian and French Laws in Light of the TRIPS Agreement and the Rules of the WIPO Organization, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no year of publication.

5- Abdel Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Part 5, Nahdet Misr, Third Edition, 2011.

6- Mohsen Shafiq, Egyptian Commercial Law, Part 1, First Edition, 1949, Publisher: Dar Al-Thaqafa Publishing House, Alexandria.

7- Mohamed Suleiman Qoura, Harmful Practices in International Trade and Ways to Confront Them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2015.

8- Mohamed Kamel Morsi, Explanation of Civil Law Obligations, Part 2, Maaref Establishment, Alexandria, 2005.

Second: Research

1- Ahmed Abdul Hussein Kazem and Hassan Daif Hamoud, Legal Protection from Unfair Competition - A Study in Iraqi Law, Research Published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue 3, Twelfth Year, 2020

2- Akram Mohamed Hussein, Legal Regulation of Commercial Competition in Iraqi Law - A Comparative Study, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad - College of Law, Issue 30, Part 2, 2015

3- Khaldoun Al-Hamdani, The Legal Concept of Merger of Companies (Comparative Study), Journal of the University of Peace, Part 1, Issue 2, 2018.

4- Zeina Hazem Khalaf, Unfair Competition Lawsuit, in Private International Law, published research, in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 12, Issue 54, for the year 2012.

5- Shaza Kamel Ne'meh, Abuse of Dominant Position in the Relevant Market "Comparative Study", Risalat Al-Huquq Journal, Issue 3, 2014, p. 302.

6- Alaa Omar Muhammad, Shaza Tariq Jaafar, The Legal Concept of Bank Merger, Basra Studies Journal, Issue 48, 2023.

7- Muhannad Ibrahim, The Impact of Commercial Customs on the Legitimacy of the Right to Competition, published research in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 15, Issue 55, for the year 2017.

8- Nada Kazem Al-Mawla, Competition and Unfair Competition, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, 2005, Part 20, Issue 1.

Third: Laws

1- Permanent Constitution of Iraq for the year 2005.

2- Amended Trade Law No. 30 of 1984.

3- Public Health Law No. 89 of 1981.

4- Amended Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

5- Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010.

6- National Products Protection Law No. 11 of 2010.

7- Pharmacy Practice Law No. 40 of 1970.

8- Ministry of Electricity Law No. 53 of 2017.

Fourth: Websites

1- European Audiovisual Media Observatory website: https://merlin.obs.coe.int/

2- World Trade Organization website: https://www.wto.org/